

Distr.
GENERAL

A/52/498
17 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ٤ - ١
٢	ثانيا - توفير خبرة فنية تتسم بالكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات ٥ - ٧
٣	ثالثا - تعاون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل المتعلقة بالأقليات ٨ - ١٠
٤	رابعا - الهيئات المنشأة بمعاهدات ١١ - ٢٨
٤	ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١١ - ١٧
٥	باء - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٨ - ٢٠
٦	جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري ٢١ - ٢٦
٧	دال - لجنة حقوق الطفل ٢٧ - ٢٨
٨	خامسا - المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة التابعون للجنة حقوق الإنسان ٢٩ - ٥١

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٩١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي طلبت فيه الجمعية، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية تتسم بالكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالأقليات؛ وحثت الهيئات المنشأة بمعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وطلبت إلى الدول أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وطلبت إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للحالات التي تشمل أقليات.

٢ - كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ٩١/٥١ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٣ - وقد تم تقديم معلومات عن أنشطة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالأقليات ومنع نشوب الخلافات وحلّها؛ إضافة إلى معلومات عن أنشطة المفوض السامي ضمن إطار التعاون المشترك بين الوكالات في مجال حماية الأقليات؛ والتدابير التي اتخذتها الدول لحماية وتعزيز حقوق الأقليات كما وردت في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ مع الإشارة إلى مراعاة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات؛ والمسائل المتعلقة بالأقليات والواردة في تقارير المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان ذات الصلة.

٤ - ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٩١/٥١.

ثانياً - توفير خبرة فنية تتسم بالكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات

٥ - تقدم الخبرة الفنية التي تتسم بالكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات ضمن إطار برنامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. ويهدف البرنامج، الذي ينفذ تحت ريادة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إلى مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في دمج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين

والسياسات والممارسات الوطنية، وفي بناء القدرات الوطنية والهيكل الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون. وبوجه عام، يمكن أن تأخذ المساعدة شكل توفير الخبرة الفنية، والخدمات الاستشارية، وبناء المؤسسات، وعقد دورات تدريبية، وحلقات عمل وحلقات دراسية، وتقديم زمالات دراسية ومنح، وتوفير المعلومات والوثائق.

٦ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ظلت مشاريع التعاون التقني في سياق المسائل المتعلقة بالأقليات تقتصر أساساً على تنظيم حلقات تدريبية ووضع أدلة للتدريب. واستهدف التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بصورة أدق، مجموعات الأقليات في بلدان مثل أرمينيا ورواندا، ويجري حالياً إعداد دليل للتدريب عن حل المنازعات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧ - ومن الأعمال ذات الأهمية الخاصة التي تم الاضطلاع بها، العمل الذي يجري حالياً في كمبوديا، حيث عُقدت حلقتا تدريب في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الأقليات لمنظمتين غير حكوميتين هما رابطة تشام خمير لتنمية حقوق الإنسان للأقليات الإسلامية ورابطة خمير كمبوتشيا كروم لحقوق الإنسان والتنمية (انظر أيضاً E/CN.4/1997/85). وتألفت حلقتا العمل من تقديم التدريب لمدرسين من المنظمتين غير الحكوميتين على كيفية استخدام منهج تعليمي عن حقوق الأقليات أعده مركز حقوق الإنسان في كمبوديا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اشتركت المنظمتان غير الحكوميتين بمساعدة من المركز في إدارة حلقة العمل الأولى بشأن حقوق الأقليات لخمسین شخصاً من أصل فييتنامي في بنوم بنه (الفقرة ٥٢).

ثالثاً - تعاون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل المتعلقة بالأقليات

٨ - بدأ وتطور التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الأقليات من أجل التوصل إلى تنسيق أفضل لردود الوكالات على المسائل التي تشمل الأقليات. وقد عُقد اجتماعان للتشاور أثناء الفترة قيد الاستعراض، في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٧، ضمّا معاً ممثلي حوالي ١٠ وكالات ومنظمات حكومية دولية تعالج بطريقة أو أخرى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٩ - وأتاحت المشاورات فرصة للوكالات لتبادل المعلومات والخبرة الفنية في المجالات التالية: عدم التمييز في مجال التعليم؛ تعزيز وحماية الحقوق الثقافية للأقليات؛ وضع برامج تدريبية للموظفين داخل المؤسسات والأقليات على المستوى المحلي؛ مسألة المواطنة والجنسية؛ واستخدام قواعد البيانات المتصلة بالأقليات. وشملت المشاورات أيضاً مساهمات مشتركة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بالأقليات؛ وتقديم المعلومات ذات الصلة لإدخالها في الشبكة العالمية؛ ومشاريع التعاون التقني المشتركة المتصلة بالأقليات؛ وتقديم معلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى

على نطاق المنظومة؛ ومعلومات مقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ ونشر توصيات وقرارات الهيئات الإشرافية؛ وتوفير التدريب على صكوك حقوق الإنسان المتصلة بالأقليات على المستويين الإقليمي والوطني.

١٠ - ووفقا للوكالات المشاركة، ينبغي مواصلة المشاورات من هذا النوع لأنها تسهم في تعزيز الإجراءات الدولية المتخذة لصالح الأقليات عن طريق تبسيط الأنشطة، وتجميع الموارد المالية والبشرية على السواء، والتوصل إلى طرق يمكن من خلالها استحداث آليات للإنذار المبكر واتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمس الأقليات.

رابعاً - الهيئات المنشأة بمعاهدات

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رصد مراعاة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرت اللجنة في عدد من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد وعلّقت عليها، مع إشارة خاصة إلى تنفيذ المادة ٢٧ المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات^(١).

١٢ - وفي ملاحظاتها الختامية عن تقرير فرنسا (CCPR/C/60/FRA/4)، أحاطت اللجنة علماً بالإعلان الذي قدمته فرنسا بشأن الحظر المفروض بموجب المادة ٢٧ من العهد على حرمان الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم. غير أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على أن فرنسا بلد لا توجد فيه أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. وأشارت اللجنة إلى أن حقيقة منح حقوق متساوية لجميع الأفراد أو أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون لا تستبعد بحد ذاتها الوجود الفعلي للأقليات في بلد ما، ولا تستبعد حق تلك الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة شعائرها دينياً أو استخدام لغتها بالاشتراك مع أعضاء آخرين من جماعتها (الفقرة ٢٤).

١٣ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير الهند (CCPR/C/60/IND/3)، أحاطت اللجنة علماً مع القلق بأن التمييز ضد أعضاء الطبقات والطوائف الفقيرة والأقليات المحرومة يشكل عائقاً أمام تنفيذ العهد، بما في ذلك المادة ٢٧. وأوصت اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك إعداد برامج تثقيفية على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات، لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد تلك الجماعات المستضعفة (الفقرات ٥ و ٨ و ١٥).

١٤ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير سلوفاكيا، لاحظت اللجنة مع القلق، فيما يتعلق بالمادة ٢٧، بأنه لم تتخذ حتى الآن أي إجراءات لاعتماد تشريع من أجل تنفيذ أحكام الدستور المتعلقة باستخدام لغات

الأقليات، ومن ثم لا يوجد ضمان يكفل استخدام لغات الأقليات في البلاغات الرسمية. وأوصت اللجنة باعتماد تشريع لضمان الحقوق اللغوية للأقليات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام العهد ولتعليق اللجنة العام على المادة ٢٧ (٢٣) (٥٠)). وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء النقص في توفير الموارد، لا سيما بالنسبة للموارد المخصصة في مجال الحقوق التربوية والثقافية لصالح الأقلية الهنغارية في سلوفاكيا (الفقرة ٢٤).

١٥ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير بوليفيا (CCPR/C/79/Add.74)، أعربت اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من سن تشريع يسمح لمجتمعات السكان الأصليين بالتمتع باستخدام أراضيها التقليدية على أساس المشاع، فإن التمييز والعوائق الأخرى التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد لا يزال قائما. وأوصت اللجنة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع أفراد جماعات السكان الأصليين تمتعا كاملا بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على ثقافتهم ولغتهم ودينهم (الفقرة ٣٥).

١٦ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير كولومبيا (CCPR/C/79/Add.76)، أشارت اللجنة إلى أن أفراد مجتمعات السكان الأصليين والأقلية السوداء لا يزالون يعانون من التمييز وأنهم لا يتمتعون كاملا بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد.

١٧ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير جورجيا (CCPR/C/79/Add.75)، رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها جورجيا لتوفير حماية أنجع لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات بما يكفل حرية تعبير هذه الأقليات عن ثقافتها ويضمن استخدامها للغاتها.

باء - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨ - واصلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معالجتها للمسائل المتعلقة بالأقليات، وبخاصة من خلال دراستها المادتين ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، والمادة ١٥ بشأن الحق في الثقافة.

١٩ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير بيرو (E/C.12/1/Add.14)، رحبت اللجنة ببرامج محو الأمية والتثقيف باللغات الأصلية، التي تهدف إلى الحفاظ على لغات السكان الأصليين وإلى تعزيز هويتهم الثقافية. ولكن أعربت اللجنة، بصورة خاصة، عن قلقها إزاء القصور في تمتع السكان الأصليين والسود بحقوقهم في التعليم.

٢٠ - وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير زيمبابوي (E/C.12/1/Add.12)، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن يكفل، بحكم القانون، عدم التمييز والحماية للحقوق الثقافية للأقليات، وحثت على إيلاء اهتمام خاص للأوضاع الثقافية لجماعات الأقليات ومشاركتها في الحياة الثقافية.

جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٢١ - رغم أن المعاهدات الدولية المعنية بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لا تحتوي على أي مواد محددة بشأن حقوق الأقليات، فإن المادة ٢ (٢) تفرض التزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات إيجابية فيما يخص المجموعات التي تعاني من ممارسات تمييزية، كما تنطبق المادة ٥ على القضاء على التمييز العنصري دون أن تفرق في جملة أمور، بين الأصول الوطنية أو الأصول العرقية، فيما تحت المادة ٧ الدول الأطراف على اعتماد طرق فعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة ترمي لتعزيز التفاهم والتسامح والمودة فيما بين الأمم والمجموعات العرقية.

٢٢ - وقد رحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير بيلاروس (CERD/C/304/Add.22)، بتوقيع بيلاروس على اتفاقية رابطة الدول المستقلة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وبالمعلومات المفصلة المقدمة في التقرير المعني بالتكوين العرقي للسكان الذي شمل الأقليات الوطنية والعرقية والثقافية واللغوية والدينية في بيلاروس. ولكن اللجنة عبرت عن قلقها إزاء نقص المعلومات الملموسة فيما يخص تنفيذ "القانون المعني بالأقليات القومية"، وإزاء نقص المعلومات بشأن مساهمة الأقليات العرقية في الحياة العامة.

٢٣ - ورحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن تقرير باكستان (CERD/C/304/Add.25) بالمؤسسات المنشأة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، ومنها مثلاً شعبة شؤون الأقليات، واللجنة الوطنية للأقليات، والمجلس الاستشاري الاتحادي لشؤون الأقليات، ولجان المقاطعات المعنية بالأقليات، واللجنة الوطنية المعنية بشعب الكالاش، وعقد اجتماعات شهرية مع أعضاء الجمعية الوطنية من الأقليات (الفقرة ٦). كما رحبت اللجنة بإلغاء النظام الانتخابي المنفصل، الذي لا يتيح للأقليات سوى التصويت في الانتخابات، على بعض المقاعد المخصصة فحسب. ورحبت بالسماح للأقليات حالياً بالمشاركة مباشرة في العملية الانتخابية العامة، وبالإضافة إلى انتخاب ممثلهم. ولكن اللجنة عبرت عن قلقها إزاء السياسة التي تتبعها باكستان في الاعتراف ببعض الأقليات الدينية حيث تستبعد مجموعات إثنية أو لغوية أو عرقية تعيش في البلاد من أي شكل من أشكال الحماية التي توفرها الاتفاقية الناشئة عن اعترافها الرسمي بهذه المجموعات بوصفها أقليات (الفقرة ١٢). وأحاطت اللجنة علماً بأنه ليس من الواضح ما إذا كان يمكن في المحاكم استعمال اللغات المختلفة المستخدمة في البلاد. وأوصت اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية منح نفس المركز الذي تتمتع به الأقليات الدينية للمجموعات العرقية واللغوية الأخرى، أملاً في تأمين حماية كاملة لهم في ظل القوانين الوطنية، وأمام المؤسسات المعنية بالأقليات، وإزاء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

٢٤ - كما رحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/304/Add.20)، بالتدابير التي اتخذت لزيادة مشاركة أعضاء الأقليات العرقية في شغل الوظائف العمومية أو الحكومية أو في سلك الشرطة، وباعتماد خطة عمل ذات عشر نقاط ترمي لتحسين

تحصيل التلاميذ المنتمين لأقليات عرقية. وأوصت اللجنة بأن تواصل المملكة المتحدة تعزيز جهودها الرامية لتمكين جميع المجموعات العرقية من التمتع بكل الحقوق التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٥ - وأثنت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير ألمانيا (CERD/C/304/Add.24) على السلطات الألمانية لقيامها بتحسين المناهج في مختلف المراحل التعليمية ابتداء من سن مبكرة وبإدراجها دروساً تخص ثقافات وديانات أخرى الغرض منها هو تربية النشء على شعور يحترم جميع البشر بصرف النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني. على أن اللجنة أعربت عن قلقها لعلمها، بأنه برغم منح ألمانيا مركز الأقلية العرقية لأربع مجموعات عرقية صغيرة تقيم منذ فترة طويلة في ألمانيا وبالرغم من توفير حماية خاصة لها. فقد تركت عدداً أكبر من المجموعات العرقية دون حماية محددة، وخاصة أعضاء المجموعات العرقية الذين حصلوا على مركز إقامة طويل الأجل أو الذين أصبحوا رعايا ألمان. وحثت اللجنة في اقتراحاتها وتوصياتها ألمانيا على مواصلة النظر في الوسائل الكفيلة بإسباغ حماية خاصة على جميع المجموعات العرقية المقيمة على أراضيها.

٢٦ - ورحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير بلغاريا (CERD/C/304/Add.29) بالتدابير الإيجابية التي اعتمدتها بلغاريا لمكافحة الأشكال المختلفة للتمييز العنصري بما في ذلك القانون المعني بأسماء المواطنين البلغاريين الذي يكفل إمكانية حمل أسماء غير سلافية. ولكن عبرت اللجنة عن قلقها إزاء مسألة حصول أفراد شعب الروما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد أن ازداد حال أفرادهم سوءاً في سياق الأزمة الاقتصادية الحالية، وعن قلقها إزاء منع أو إنشاء أو تسجيل أحزاب سياسية تقام، في جملة أمور، على أسس عرقية أو دينية. وأوصت اللجنة بأن تولي بلغاريا مزيداً من الاهتمام لحماية حقوق الروما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع أي تمييز بحكم الأمر الواقع ضد الأقليات، وتوفير التدريب الشامل على حقوق الإنسان لجميع شرائح السكان من أجل مقاومة المواقف والتحيزات السلبية تجاه الأقليات.

دال - لجنة حقوق الطفل

٢٧ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير باراغواي (CERC/C/15/Add.75) عن قلقها إزاء عدم اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حقوق الطلبة من السكان الأصليين بصفة كاملة وملموسة في الحصول على التعليم بلغتهم الأصلية وهي الغواراني، وأوصت السلطات بضمان التنفيذ الكامل لحق الأطفال في الحصول على التعليم بلغتهم الخاصة.

٢٨ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الجزائر (CERC/C/15/Add.76) عن أسفها إزاء غياب أية معلومات عن البرامج التعليمية الموجهة لأطفال السكان الرحّل الذين ينبغي تمكينهم من التمتع بأحكام المادة ٣٠ المعنية بحقوق أطفال الأقليات. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير خاصة لضمان إمكانية

استفادة الأطفال المنتمين لأقليات بصفة خاصة من الاستفادة من الحق في أن ينعموا بثقافتهم وفقا للمادة ٣٠.

خامسا - المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة التابعون للجنة حقوق الإنسان

٢٩ - تطرق المقررون الخاصون الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان والممثلون الخاصون الذين عينهم الأمين العام، إلى حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية. كما تطرق الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الأوضاع التي تشمل أقليات.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في دولة البوسنة والهرسك، وفي جمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٠ - في تقريرها الخاص حول الأقليات (E/CN.4/1997/8) لاحظت السيدة اليزابيت رين، المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أن حكومات أقاليم يوغوسلافيا السابقة ما زالت متهمة بتهمة سكان الأقليات وقمعهم، وأن مشاركة الأقليات في الشؤون العامة في كامل المنطقة كان محدودا (الفقرة ٢). وركز التقرير على بلدين، حيث الهيمنة فيهما هي لأفراد مجموعة قومية واحدة، وهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي يهيمن عليها الصرب، وكرواتيا التي يهيمن عليها الكروات. وركزت على أنه من الواضح أن المسؤولية تقع حتما على حكومات إقليم يوغوسلافيا السابقة لاتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الأقليات، وهذا هو بالفعل ما أشير على هذه الحكومات بالقيام به، على الأقل لضمان السلامة الدائمة لحدود دولها (الفقرة ٧).

المقرر الخاص المعني بالحالة في جمهورية غينيا الاستوائية

٣١ - في تقريره (E/CN.4/1997/54) أشار المقرر الخاص المعني بالحالة في جمهورية غينيا الاستوائية السيد اليخندرو ارتوشيو، إلى التمييز الذي يتعرض له الأشخاص المنتمون لمجموعة البوبي العرقية المقيمين في جزيرة بيوكو وكذلك سكان جزيرة أنابون. وتعرض التقرير بالتحديد إلى رسالة خطية وردت من الوفد الحكومي في مقاطعة بيوكو بجزيرة باني، وتعمل على تذكير السكان وهم من مجموعة بوبي العرقية بأن إقامة أية احتفالات أو أي مهرجانات تقليدية تستدعي تجمعا للأفراد، تتطلب الحصول مسبقا على تصريح من هذا الوفد الحكومي ورأى المقرر الخاص أن في هذا البلاغ مساسا بحق أي طائفة في حرية إقامة الاحتفالات تعبيراً عن ثقافتها (الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠).

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق

٣٢ - في تقريره (E/CN.4/1997/57) أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فاندريستول، إلى القيود الشاملة المفروضة على ما يكاد يكون جميع حقوق الإنسان في العراق مما يؤثر دون شك على حقوق الأقليات في إعلان وممارسة دياناتها الخاصة، وفي التكلم بلغاتها الخاصة وفي

المشاركة في الحياة العامة وفي التمتع بثقافتها. وفيما يخص الجانب الثقافي بالذات، أعلن المقرر الخاص أن التقييدات الصارمة المسلطة على حرية التفكير والتعبير والممارسة الثقافية في العراق قد استأصلت التعبير عن الآراء والأفكار المتعارضة وطبعت عددا من النشء بقلب خدمة حزب البعث والقيادة البعثية وهو ما تم من خلال تطبيق القوانين الصارمة وفرض العقوبات القاسية وامتلاك وسائل الإعلام نفسها. وكان قانون المطبوعات أيضا أداة هامة لقمع الرأي والتعبير حيث أنها تستوجب تصريحاً للنشر وتفرض عقوبات على نشر أي كتاب من قائمة طويلة من الكتب (الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٣ - في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/63) أشار الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية السيد موريس كابيسون إلى تقارير عن خروقات خطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين في إيران. وللتمييز الذي يتعرض له أعضاء هذه الطائفة الدينية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والمنع من دخول الجامعات، والطرده من العمل، ومصادرة الممتلكات (الفقرات من ٥٠ إلى ٥٧). كما تلقى الممثل الخاص معلومات تدعي أن قادة بعض مجموعات الأقليات في إيران يتعرضون للضغط بمن فيهم رجال الدين السنيين من العرق البلوشي، ويبدو أن بعضهم لقوا حتفهم في ظروف مشبوهة (الفقرة ٦١). ومن أجل تأمين السلامة لبعض الأقليات في إيران حث الممثل الخاص على أن تنفذ توصيات عام ١٩٩٦ الصادرة عن المقرر الخاص حول مسألة غياب التسامح الديني.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٣٤ - في تقريره (E/CN.4/1997/58) أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان السيد كاسبار بيرو إلى جملة أمور منها القيود المفروضة على حقوق الأقليات، ولا سيما إلى حالة المسيحيين السودانيين وأوضاع كنائسهم ومنظماتهم التي عانت في السابق من عدة سلبيات وتعرضت لتدابير تمييزية. وأتى على ذكر التقارير المتواصلة حول الأسلمة القسرية للمسيحيين وللمؤمنين بالديانات التقليدية الأفريقية في المناطق التي تسيطر عليها الحكومية في جنوب البلاد (الفقرتان ٥٢ و ٥٣). وفي الاستنتاجات التي خلص إليها أوصى المقرر الخاص لتوصية حكومة السودان أن تكفل لكل الأفراد المقيمين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أعضاء كل المجموعات الدينية والعرقية كافة، سبل التمتع الكامل بالحقوق التي تقرها الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير سابقا (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا)

٣٥ - في تقريره (E/CN.4/1997/6)، ذكر المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في زائير سابقا السيد روبيرتو كارلتون، أن المجموعات العرقية التي تعيش في زائير سابقا لا تتمتع جميعا بنفس الحقوق. حيث يمارس تمييز سياسي تعسفي، ويظهر مثلا أن مجموعة عرقية واحدة كانت مجرد أقلية صغيرة، ثم أصبحت مهيمنة لا لشيء إلا لأن المارشال الراحل موبوتو ومعاونيه كانوا ينتمون إليها. وساد أيضا تمييز فيما يخص التمتع الفعال لمجموعات عرقية أخرى بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية، في انتهاك واضح للمواد ٢-٢ و ٣-٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الإعلان بشأن حقوق

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ونظر المقرر الخاص في أحوال الباتوا والبيجسمي الذين يمثلون المجموعة العرقية الأصلية والأصلية الوحيدة في زائير سابقا. وحسب ما ذكره المقرر الخاص كانت هذه الأقلية تعيش في حالة يعجز عنها الوصف من الفقر الذي وضعها على هامش الحضارة.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب

٣٦ - في تقريره (E/CN.4/1997/71)، أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غليلي - أهانهازو، إلى حوادث التعصب والتمييز المرتكبة ضد مختلف جماعات الأقلية، بما في ذلك استمرار حوادث التمييز المرتكبة ضد السود على شبكة الانترنت عن طريق نشر الرسائل العنصرية؛ وعودة ظهور المشاعر المعادية للعرب في الولايات المتحدة الأمريكية، وما يواجهونه من تمييز في مجالات التعليم والعمالة والإسكان؛ وكذلك إلى معاداة السامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما نشر الدعاية المعادية للسامية وأعمال العنف المتعلقة بها في أوروبا الغربية ضد اليهود والأهداف اليهودية؛ والتمييز ضد طائفة الروما في رومانيا وفي الجمهورية التشيكية في مجالات الإسكان والتعليم والعمالة؛ وعدم منح أتراك مسخيت (Meskhetian Turks) تصاريح بالإقامة الدائمة في إقليم كرازنودار في الاتحاد الروسي. وأعرب المقرر الخاص، في استنتاجاته وتوصياته، عن أمله في أن يرى توصياته وقد ترجمت إلى إجراءات، ولا سيما في ميادين التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتقبل الآخرين، والتسامح من أجل السلام.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني

٣٧ - واصل المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، السيد عبد الفتاح عمور تقديم معلومات بشأن التعديات على احترام حق الأقليات في اعتناق وممارسة أديانها، في تقريره عن دراسة الحوادث والإجراءات الحكومية في أنحاء العالم التي لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1997/91).

٣٨ - وفيما يتعلق بتحليل الرسائل، صنف المقرر الخاص الطوائف الدينية التي يدعى بوقوع انتهاكات فيما يتعلق بها من حيث الحرية الدينية على النحو التالي: المسيحية: أثيوبيا، أرمينيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بلغاريا، بنغلاديش، بروندي، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، الصومال، الصين، فييت نام، الكويت، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، اليمن، اليونان؛ الإسلام: الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، تركيا، تشاد، طاجيكستان، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ البوذية: الاتحاد الروسي، الصين، فييت نام؛ الهندوسية: اليمن؛ اليهودية: بيلاروس، تركيا؛ البهائية: أرمينيا، اندونيسيا؛ شهود يهوه: أرمينيا، إريتريا، اندونيسيا، بلغاريا، سنغافورة، قبرص، يوغوسلافيا؛ هاري كريشنا: أرمينيا؛

الأرقم: ماليزيا؛ دار الأرقم: اندونيسيا؛ المورمون: أوكرانيا؛ النافاخوس والأباتشي: الولايات المتحدة الأمريكية (الفقرات ١٧-٢٠).

٣٩ - وفيما يتعلق بالادعاءات بوقوع تمييز ضد جميع الأديان والجماعات الدينية التي لا تعبر عن الدين الرسمي أو الدين المعلن للدولة، أشار المقرر الخاص إلى بيلاروس وبوتان وبوليفيا وبروني دار السلام واسرائيل وملديف. وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاج سياسات وأقوانين ولوائح تمييزية بشأن الديانة أو المعتقد، أشار إلى ما يلي: المسيحيين والشيعية في المملكة العربية السعودية؛ وغير المسلمين في بروني دار السلام؛ والمسيحيين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والامارات العربية المتحدة؛ والمسيحيين والمسلمين في اسرائيل؛ وشهود يهوه في اريتريا. وأشار المقرر الخاص أيضا إلى بعض الأقليات الدينية التي تتعرض للضرر من جانب نزعة التطرف الديني في بنغلاديش والمكسيك والصومال وتركيا.

٤٠ - وفي ملاحظاته الختامية، أكد المقرر الخاص من جديد، أن التعليم هو الوسيلة الرئيسية لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، معربا عن اقتناعه الراسخ بأن إحراز تقدم دائم في تحقيق التسامح وعدم التمييز يمكن أن يتم على نطاق واسع من خلال المناهج المدرسية والكتب الدراسية في إطار السياسة التعليمية.

٤١ - وفي تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى الهند في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/91/Add.1) أشار المقرر الخاص، إلى الأحكام الدستورية التي تحمي حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في حرية اعتناق وممارسة أديانهم، ولا سيما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٠ من الدستور، اللتان تقرران أن لجميع الأقليات الدينية واللغوية الحق في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية التي تختارها. وعلاوة على ذلك، لا يجوز التمييز ضد المؤسسة التعليمية التابعة لإحدى الأقليات لدى منح المعونات الحكومية للمؤسسات التعليمية. وبموجب المادة ٢٩ من الدستور، للمواطنين الحق في الحفاظ على لغتهم وكتبهم المقدسة (الفقرة ٨).

٤٢ - ووفقا لما أكده المقرر الخاص، فإن اللجنة الوطنية الهندية لقانون الأقليات لعام ١٩٩٢ تعترف بطوائف الأقلية من المسلمين والمسيحيين والسيخ والبوذيين والزرادشتيين. وفيما يتعلق بطائفة المسلمين التي تشكل أكبر طوائف الأقلية في الهند، لم يصل إلى علم المقرر الخاص باتخاذ أي إجراء من جانب السلطات بقصد الحد من الأنشطة الدينية، بما في ذلك حرية ممارسة الديانة وحرية أداء الشعائر الإسلامية، أو التعليم والعادات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طائفة المسلمين لها مؤسساتها التعليمية الخاصة بها، بما في ذلك المدارس الدينية المسؤولة عن نشر تعاليم الإسلام، كما أنها تمتلك عددا كبيرا من أماكن العبادة.

٤٣ - وذكر المقرر الخاص، وفقا لما تلقاه من معلومات، أن المسيحيين الذين يشكلون ثمانية كبرى الطوائف في الهند لا يتعرضون لأي تدخل من جانب الدولة في أنشطتهم الدينية الخاصة. ويمكن للطوائف

المسيحية أن تنشئ المدارس وأماكن العبادة الخاصة بها، كما أن لها الحرية في انتاج وتوزيع المنشورات الدينية.

٤٤ - وفيما يتعلق بطائفة الأقلية من السيخ، تباينت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص. فقد أفيد، من ناحية، بأن الأقلية السيخ هم ضحية لسياسة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين التي تتبعها السلطات، ولا سيما في ولاية البنجاب حيث يشكل السيخ الأغلبية؛ ومن ناحية أخرى، أفيد المقرر الخاص بأن حالة الصراع في البنجاب هي حالة سياسية محضه وليس لها أي أساس ديني.

٤٥ - وأشار المقرر الخاص، في استنتاجاته وتوصياته، إلى التزام الهند السياسي بتحقيق "الوحدة من خلال التنوع" الأمر الذي يعبر عن حالة من التنظيم الديمقراطي للمجتمع القائم على احترام التنوع وتوفير أسبابه، ولا سيما في المجال الديني. وأوصى باتخاذ التدابير لتحديد التطرف والقضاء عليه نظراً لأنه يمكن أن يؤدي، بتأثيره على الجماهير، إلى تدمير المجتمع وهدم الوثام بين الأديان في الهند.

المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٦ - أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد نيجيل رودلي، في تقريره (E/CN.4/1997/7/Add.1) إلى الادعاءات المتعلقة بتعذيب أشخاص ينتمون إلى أقليات. بيد أنه كان من المعتذر تحديد ما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد عذبوا أو تعرضوا لسوء المعاملة بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات. وقد أحال الادعاءات إلى الحكومات التالية بشأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية بالنيابة عن عدة أقليات من بينها: الشكما في بنغلاديش؛ والروما في بلغاريا؛ والتبت في الصين؛ والقبارصة الأتراك في قبرص؛ والأرومو في إثيوبيا؛ والرومانيون في هنغاريا؛ ومواطنو تيمور الشرقية وإريان جايا في اندونيسيا؛ والعرب في إسرائيل؛ وأعضاء مجموعة القوزاق في كازاخستان؛ وأعضاء حركة مهاجر قوامي في باكستان؛ والشيشان والأنغوش في الاتحاد الروسي؛ والأشخاص المنحدرين من أصل كردي في تركيا؛ والأشخاص المنحدرين من أصل ألباني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

٤٧ - في تقريره (E/CN.4/1997/60)، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، السيد بكري والي اندياي، إلى انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وأحال الادعاءات إلى نحو عشر حكومات فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية بالنيابة عن أقليات من بينها: السكان الأصليون في استراليا؛ والشكما في بنغلاديش؛ وأعضاء طائفة غواراني - كايوا من السكان الأصليين في البرازيل؛ وأعضاء جماعة روما الإثنية في بلغاريا؛ والهوتو والتوتسي في منطقة البحيرات الكبرى؛ والبهاثيون في إيران والفلسطينيون في إسرائيل؛ وأعضاء الأقلية الإثنية كايين في ميانمار؛ والتاميل

في سري لانكا؛ والسكان من أصل كردي في تركيا؛ والمحتجزون من أصل أفريقي - كاريبي في المملكة المتحدة؛ والأمريكيون السود في الولايات المتحدة؛ والبانيامولينغويز Banyamulengues في زائير سابقا (الفقرة ٢٧).

٤٨ - وذكر المقرر الخاص، في ملاحظاته الختامية وتوصياته، أن المناضلين الذين يضطلعون بأعمال من قبيل، الكفاح من أجل منع أو مكافحة التمييز العنصري أو الإثني أو الديني وضمان احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، لا يزالون في الغالب هدفا لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي. وحث المجتمع الدولي على المساعدة في إقامة نظام متماسك متعدد الجوانب للحيلولة دون نشوب الصراعات بحيث يتضمن عنصرا للتدخل السريع بما يكفل الحيلولة دون تدهور الأوضاع التي تكون عرضة لخطر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٩ - تتمثل المهمة الرئيسية للفريق العامل في أن يكون بمثابة قناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، فضلا عن رصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٠ - وقام الفريق العامل، في تقريره (E/CN.4/1997/34)، بإبلاغ حالات الاختفاء المتعلقة بأشخاص ينتمون إلى أقليات من بينها: التبت في الصين؛ وأهالي تيمور الشرقية في إندونيسيا؛ وأتباع مذهب الشيعة من أصل عربي أو كردي في العراق؛ والأشخاص من أصل صحراوي في المغرب؛ والمهاجرون في باكستان؛ والأشخاص من أصل إثني ينتمي إلى الأنغوش وأوسيتا في الاتحاد الروسي؛ والتاميل في سري لانكا. وفي استنتاجاته وتوصياته، حث الفريق العامل مرة أخرى الحكومات على التعاون معه وتقديم المساعدة إليه لكي يتمكن من أداء مهمته دون عائق.

٥١ - وترد معلومات إضافية بشأن حالة الأقليات في الوثيقتين E/CN.4/1997/51 و E/CN.4/1997/10 بشأن الحالة في تيمور الشرقية وفي جمهورية شيشنيا، الاتحاد الروسي، على التوالي.

حاشية

(١) بالنسبة إلى بعض البلدان التي تتعرض فيها جماعات من السكان الأصليين، وليس جماعات أقلية، لانتهاكات حقوق الإنسان، احتجت اللجنة بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

— — — — —